|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة3  للوثيقة16-A |
|  | 9 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 3.1 | |

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، وفقاً للقرار **766 (WRC‑15)**؛

مقدمة

يقترح هذا البند من جدول الأعمال النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي، وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460.

وتعمل أنظمة جمع البيانات (DCS) في مدارات مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في نطاقي التردد MHz 403‑401 (الوصلة الصاعدة) وMHz 470-460 (الوصلة الهابطة). وإن أنظمة جمع البيانات (DCS) ضرورية لمراقبة تغير المناخ والتنبؤ به، ومراقبة المحيطات والموارد المائية، والتنبؤ بأحوال الطقس، والمساعدة في حماية التنوّع البيولوجي، فضلاً عن تعزيز الأمن في البحر.

وتعمل أنظمة جمع البيانات في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) على الصعيد العالمي بموجب توزيع ثانوي وعلى أساس أولي في بعض البلدان بموجب الرقم **290.5** من لوائح الراديو، ولكن هذا الاستخدام مقيَّد باتفاق يُحصل عليه بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. وقد أدى ذلك إلى قيود مختلفة وشكل حاجزاً أمام تنفيذ مكونات أنظمة جمع البيانات (DCS) الأساسية على أساس عالمي. ووفقاً للرقم **289.5** من لوائح الراديو،"يجوز استخدام النطاقين MHz 470-460 وMHz 1 710-1 690 أيضاً لتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية التي هي غير تطبيقات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، للإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة طبقاً للمادة **5** من لوائح الراديو".

ومن شأن توزيع أولي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، أن يمنح الثقة لوكالات الفضاء والأرصاد الجوية التي تشارك بنشاط في برامج جمع البيانات الساتلية والقطاعات العامة التي تموّل تطوير هذه الأنظمة وتشغيلها. ومن اللازم وضع تدابير تنظيمية لحماية الخدمتين المتنقلة والثابتة، مع ضمان عمليات أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) القائمة.

وبينت الدراسات المضطلع بها وفقاً للقرار **766 (WRC-15)** أن حماية خدمات الأرض القائمة التي لديها توزيعات في النطاق MHz 470-460 والنطاقات المجاورة، ستكون مضمونة بشرط أن تمتثل أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) لأقنعة كثافة تدفق القدرة أدناه:

فيما يخص السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض:



وفيما يخص السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:



حيث  هي زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات.

وإضافة إلى ذلك، تُقترح الشروط التالية:

- تبقى أولوية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) قائمة وفقاً لما هو مبين حالياً في لوائح الراديو؛

- لن تطالب خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) بالحماية من المحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، تماشياً مع الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"* في القرار **766 (WRC-15)**؛

- يجب أن تُستعمل الشبكات والأنظمة الساتلية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد MHz 470‑460 التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات تبليغ كاملة من أجل شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو طلب تنسيق كامل أو معلومات النشر المسبق الكاملة من أجل شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، والتي لا تفي محطاتها الفضائية بحدود كثافة تدفق القدرة، استعمالاً على أساس أولي شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة.

ويقر المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) بأن هناك حاجة إلى دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تجزئة منسقة للطيف (أنظمة جمع البيانات المستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في بيئة التشغيل العالمية للسماح بتطوير أنظمة جمع البيانات تطويراً كاملاً.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A3/1#50192

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 470-460 **استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** 286AA.5  A13.5 ADD 288.5 287.5 | | |

الأسباب: وفقاً للدراسات التي أجريت بموجب القرار 766 (WRC-15)، يُرفع وضع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي في النطاق MHz 470-460، ويُضاف توزيع أولي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض).

MOD EUR/16A3/2#50203

MHz 1 710-1 660

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  ثابتة  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران | 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) | |
| 382.5 341.5 289.5 MOD | 381.5 341.5 289.5 MOD | |
| 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
| 341.5 289.5 MOD | | 384.5 341.5 289.5 MOD |

MOD EUR/16A3/3#50193

289.5 يجوز استخدام نطاق التردد MHz 1 710‑1 690 أيضاً لتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية التي هي غير تطبيقات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، للإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة وفقاً للجدول.(WRC-19)

الأسباب: لم تعد الإشارة إلى نطاق التردد MHz 470-460 مطلوبة في هذه الحاشية نظراً للتوزيع الأولي الجديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية.

SUP EUR/16A3/4

290.5 *فئة خدمة مختلفة:* يوزع النطاق MHz 470‑460 لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**)، في البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي واليابان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو.(WRC-12)

الأسباب: لإبراز آثار الارتقاء من وضع ثانوي إلى وضع أولي: نظراً للارتقاء من وضع ثانوي إلى وضع أولي من أجل خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 470-460، ليست هناك حاجة إلى الإبقاء على الإحالة إلى الرقم 21.9، وتُلغى الحاشية رقم 290.5.

ADD EUR/16A3/5#50196

A13.5 في نطاق التردد MHz 470-460، ينطبق القرار **[EUR-A13] (WRC-19)**.(WRC-19)

الأسباب: يشمل القرار التدابير التنظيمية لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، والتدابير التنظيمية لضمان أولوية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية على خدمة استكشاف الأرض الساتلية، والتدابير السارية المتعلقة بالأنظمة الحالية لجمع البيانات.

التذييـل 7 (REV.WRC-15)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد  
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد  
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

# 3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

MOD EUR/16A3/6#50199

الجدول 8 أ(Rev.WRC-19)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة استقبال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للاستقبال** | | | **عمليات فضائية وأبحاث فضائية** | **أرصاد جوية ساتلية ومتنقلة ساتلية** | **أبحاث فضائية** | **أبحاث فضائية وعمليات فضائية** | **عمليات فضائية** | **متنقلة ساتلية** | **أرصاد جوية ساتلية** | **متنقلة ساتلية** | **أبحاث فضائية** | **عمليات فضائية** |  | **إذاعية ساتلية** | **متنقلة ساتلية** | **إذاعية ساتلية (DAB)** | **متنقلة ساتلية ومتنقلة برية ساتلية ومتنقلة بحرية ساتلية** |
| نطاقات التردد (MHz) | | | 137-138 | 137-138 | 143,6- 143,65 | 174-184 | 163-167 272-5273 | 335,4- 399,9 | 400,15-401 | 400,15-401 | 400,15-401 | 401-402 |  | 620-790 | 856-890 | 1 492-1 452 | 1 530-1 518 1 559-1 555 12 200-2 160 |
| تسمية خدمة الأرض للإرسال | | | **ثابتة ومتنقلة** | **ثابتة ومتنقلة** | **ثابتة ومتنقلة وتحديد راديوي للموقع** | **ثابتة ومتنقلة وإذاعية** | **ثابتة ومتنقلة** | **ثابتة ومتنقلة** | **مساعدات أرصاد جوية** | **مساعدات أرصاد جوية** | **مساعدات أرصاد جوية** | **مساعدات أرصاد جوية وثابتة ومتنقلة** |  | **ثابتة ومتنقلة وإذاعية** | **ثابتة ومتنقلة وإذاعية** | **ثابتة ومتنقلة وإذاعية** | **ثابتة ومتنقلة** |
| الطريقة المستعملة (الفقرات) | | | 1.2 | 1.2 | 1.2 | 1.2 | 1.2 | 6.4.1 | 6.4.1 | 6.4.1 | - | 1.2 |  | 5.4.1 | 6.4.1 | 5.4.1 | 6.4.1 |
| التشكيل في المحطة الأرضية2 | | | N |  | N |  | N |  |  |  | N | N |  |  |  | N | N |
| معلمات ومعايير التداخل في المحطة الأرضية | *p*0(%) | | 0,1 |  | 0,1 |  | 1,0 |  | 0,012 |  | 0,1 | 0,1 |  |  |  |  | 10 |
| *n* | | 2 |  | 2 |  | 1 |  | 1 |  | 2 | 2 |  |  |  |  | 1 |
| *p*(%) | | 0,05 |  | 0,05 |  | 1,0 |  | 0,012 |  | 0,05 | 0,05 |  |  |  |  | 10 |
| *NL*(dB) | | 0 |  | 0 |  | 0 |  | 0 |  | 0 | 0 |  |  |  |  | 0 |
| *Ms* (dB) | | 1 |  | 1 |  | 1 |  | 4,3 |  | 1 | 1 |  |  |  |  | 1 |
| *W* (dB) | | 0 |  | 0 |  | 0 |  | 0 |  | 0 | 0 |  |  |  |  | 0 |
| معلمات محطة الأرض | *E (dBW)   في*3*B* | A | – |  | – |  | 15 |  |  |  | – | – |  |  |  | 38 | 37 4 |
| N | – |  | – |  | 15 |  |  |  | – | – |  |  |  | 38 | 37 |
| *Pt* (dBW)  في *B* | A | – |  | – |  | 1– |  |  |  | – | – |  |  |  | 3 | 0 |
| N | – |  | – |  | 1– |  |  |  | – | – |  |  |  | 3 | 0 |
| *Gx* (dBi) | | – |  | – |  | 16 |  |  |  | – | – |  |  |  | 35 | 37 |
| عرض النطاق المرجعي | *B* (Hz) | | 1 |  | 1 |  | 310 |  | 177,5×310 |  | 1 | 1 |  |  |  | 25×310 | 4×310 |
| قدرة التداخل المسموح به | *Pr(p)* (dBW)   في *B* | | 199– |  | 199– |  | 173– |  | 148– |  | 208– | 208– |  |  |  |  | 176– |
| 1 استعملت في النطاق 2 200-2 160 MHz معلمات محطة الأرض المصاحبة للمرحلات الراديوية في خط البصر. وإذا كانت إحدى الإدارات تعتقد أن الأنظمة عبر الأفق يجب أن تؤخذ في الاعتبار في هذا النطاق، يمكن استخدام المعلمات المرافقة للنطاق MHz 2 690‑2 500 لتحديد منطقة التنسيق.  2 A: تشكيل تماثلي، N: تشكيل رقمي.  3 تعرف E بأنها القدرة المشعة المكافئة المتناحية لمحطة الأرض المسببة للتداخل في عرض النطاق المرجعي.  4 هذه القيمة مخفضة بقدر dBW 50 عن القيمة الاسمية لأغراض تحديد منطقة التنسيق، نظراً إلى أن الاحتمال الضعيف لوقوع إرسالات كبيرة القدرة في عرض النطاق الضيق نسبياً للمحطة الأرضية.  5 معلمات الخدمة الثابتة المبينة في العمود لنطاقي التردد 167-163 MHz و273-272 MHz، لا تنطبق إلا على النطاق 167-163 MHz. | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الأسباب: لا حاجة إلى أي معلمات لحساب مسافات التنسيق فيما يخص أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية(MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS).

ADD EUR/16A3/7#50201

مشروع القرار الجديد [EUR-A13] (WRC‑19)

تنفيذ الشبكات والأنظمة الساتلية  
في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض   
الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أنظمة جمع البيانات (DCS) تعمل في مدارات مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 403‑401؛

*ب)* أن أنظمة جمع البيانات ضرورية لمراقبة تغير المناخ، ومراقبة المحيطات والموارد المائية، والتنبؤ بأحوال الطقس، والمساعدة في حماية التنوّع البيولوجي، وتعزيز الأمن في البحر؛

*ج)* أن معظم أنظمة جمع البيانات هذه قد استخدمت وصلات ساتلية هابطة (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 ساعدت على تحسين عمل أنظمة جمع البيانات الساتلية، مثل إرسال المعلومات لتحقيق الاستعمال الأمثل لمنصات جمع البيانات الأرضية؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 470‑460 يستخدم أيضاً في الوصلة الهابطة لبيانات الرحلة الفضائية والقياس عن بُعد لأغراض استكشاف الأرصاد الجوية واستكشاف الأرض؛

*ﻫ‍ )* أن نطاق التردد MHz 470‑460 موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي وتستخدمه هاتان الخدمتان استخداماً واسعاً، وهو محدد أيضاً للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس عالمي؛

*و )* أنه لرفع وضع خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإضافة توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، من الضروري وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) توفر الحماية ولا تفرض أي قيود إضافية على الخدمتين الأوليتين الثابتة والمتنقلة التي سبق أن وُزع نطاق التردد لها، وبالتالي الخدمة الإذاعية القائمة في نطاقات التردد المجاورة؛

*ز )* أن الأولوية تُعطى لأنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) على حساب أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) في نطاق التردد MHz 470-460 لضمان حماية أنظمة خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) من التداخل الناجم عن العدد المتزايد للأنظمة الساتلية الصغيرة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)؛

*ح)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ألغى الرقم **290.5** والمعلمات ذات الصلة الواردة في الجدول 8 أ من التذييل **7** الذي حدد بعض الإدارات التي كان لها بالفعل توزيع أولي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض)، رهناً باتفاق يتم الحصول عليه بموجب الرقم **21.9**، في ضوء رفع وضع التوزيع المذكور في الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أعلاه، وأن من الضروري توفير بعض التدابير التنظيمية للأنظمة الساتلية التي تعمل وفقاً للرقم **290.5** للاحتفاظ بوضعها التنظيمي بعد نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

وإذ يأخذ علماً

*أ )* بأن تخصيصات الترددات للعديد من الشبكات والأنظمة الساتلية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية في نطاق التردد MHz 470-460 قد بُلغ عنها ووُضعت في الخدمة قبل 22 نوفمبر 2019؛

*ب)* بأن بعض هذه الشبكات والأنظمة الساتلية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية قد لا تفي بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، ولكن من اللازم أن تستمر في الإذن لها بمواصلة عملياتها،

يقرر

1 في نطاق التردد MHz 470-460، يجب أن تتقيد كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض التي تنتجها المحطات في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) بالحدود المدرجة أدناه في الظروف المفترضة للانتشار في الفضاء الحر بالنسبة لجميع أساليب التشكيل:

فيما يخص المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض:



وفيما يخص المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض:



حيث:  هي زاوية الورود فوق المستوي الأفقي بالدرجات.

وتنطبق هذه الحدود في نطاق التردد هذا على جميع المحطات الفضائية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات تبليغ كاملة من أجل شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو طلب تنسيق من أجل شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بعد نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

2 أن الشبكات والأنظمة الساتلية في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) واستكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها طلب تنسيق كامل أو معلومات النشر المسبق الكاملة من أجل شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو معلومات تبليغ كاملة من أجل شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وتلك المحطات التي تفي بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر*"، يجوز لها مواصلة التشغيل بنفس المعلمات المقدمة بموجب التذييل **4** للتنسيق أو التبليغ؛

3 أن تخصيص التردد لشبكة أو أنظمة ساتلية في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) واستكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات تبليغ كاملة من أجل شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو طلب تنسيق كامل أو معلومات النشر المسبق الكاملة من أجل شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) واستكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)، والتي لا تفي محطاتها الفضائية بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر"*، يجب أن تستخدم على أساس أولي شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

4 أن الأنظمة الساتلية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) المشار إليها في الفقرة *ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات التنسيق الكاملة ذات الصلة بالرقم **21.9** قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، يجب أن تعمل على أساس أولي، ويستمر، بالنسبة لهذه الأنظمة، تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11**، وتبقى الاتفاقات ذات الصلة التي تم الحصول عليها بموجب الرقم **21.9** سارية المفعول بعد نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

5 أنه في نطاق التردد MHz 470-460، يجب ألا تطالب المحطات العاملة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 470-460، وألا تطالب بالحماية من محطات خدمة البث العاملة في النطاق المجاور، ما لم يتم الحصول على الموافقات الأخرى بموجب الرقم **21.9** قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ولا ينطبق الرقم **43A.5**؛

6 في نطاق التردد MHz 470-460، يجب ألا تسبب المحطات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وألا تطالب بحماية منها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يستعرض النتيجة التي تم التوصل إليها بموجب الرقم **50.11** دون أن يطلب من الإدارة أن تقدم تخصيصاً جديداً، فيما يتعلق بتخصيص التردد لشبكة ساتلية في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) واستكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) التي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات تبليغ كاملة أو طلب تنسيق قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. ويجب الاحتفاظ بتاريخ هذا التسجيل الأصلي للتخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وبالنسبة للأنظمة الساتلية لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)، التي لا تفي محطاتها الفضائية بحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرة 1 من *"يقرر"*، يقترح المكتب على الإدارة المبلّغة أن تقدم التزاماً بعدم التسبب في تداخل ضار بمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة. وفي حالة استلام هذا الالتزام، ينبغي أن يكون لتخصيصات التردد ذات الصلة وضع أولي وينشرها المكتب في الأجزاء ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) مع إدراج ملاحظة أن الإدارة المعنية قدمت التزاماً بعدم التسبب في تداخل ضار بمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة هذا الالتزام وطلبت إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**. وفي حالة عدم استلام أي رد في غضون 30 يوماً من تاريخ رسالة المكتب، فإنه يرسل رسالة تذكير. وإذا لم يرد أي رد من الإدارة المعنية في غضون 30 يوماً من تاريخ رسالة التذكير، يلغي المكتب التخصيص المسجل المعني من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الاضطلاع بدراسات فيما يتعلق بتنفيذ تقاسم نطاق التردد MHz 470-460 بين الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل أنظمة جمع البيانات (DCS) في المستقبل، بما في ذلك التقسيم الأساسي للنطاق.

الأسباب: يتضمن القرار التدابير التنظيمية لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، والتدابير التنظيمية لضمان أولوية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat) على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) والتدابير السارية المتعلقة بالأنظمة الحالية لجمع البيانات.

SUP EUR/16A3/8#50200

القرار 766 (WRC‑15)

النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي ومنح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460

الأسباب: لم يعد هذا القرار مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_